الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم ٢٢٦٤١
ورد في ١٤/١١/٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٢٠١٧/أ/١٠٤٧

س غ

رقم الاستشارة : ٢٠١٧/٣٠٨

استشـــــارة

الموضوع : طلب ابداء الرأي حول كيفية احتساب اجور الاجراء في الجامعة اللبنانية استناداً الى القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ .

المرجع :- ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ٩٨١/أ ت تاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٧ .

-كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٥٠٤/ر تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٧ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجامعة اللبنانية

الرئيس

٤٠٥/ر/١

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: طلب الرأي حول كيفية احتساب أجور الأجراء في الجامعة اللبنانية استناداً إلى القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، تعرض الجامعة اللبنانية ما يلي:

تنصّ المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على ما يأتي: "يُضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تُعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب زيادة غلاء معيشة تُحتسب وفق الآلية الآتية:

١- تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢- تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠% على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألاّ تقلّ الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.
- ٩% على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣- يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤- من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح المستفيد."

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ - فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

يتبيّن من المادة المذكورة أنّ المشترع اعتمد قيمة الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ كركيزة في عملية احتساب الأجر المعدّل والجديد، ليُصار إلى القول في نهاية العملية الحسابية للأجر وتحديداً في السطر الأخير من الفقرة ٢ من المادة ١١ بأن يكون هذا الفرق هو الزيادة التي تُضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

وأن اعتماد المشترع تاريخ الأجر الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ لا يمكن أن يعني بالمطلق حرمان الأجير من الحقوق الإدارية وما يترتّب عنها من نتائج مالية ومنها الدرجات والتي نالها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٢/١/٣١ ولغاية تاريخه، لأنّ القول بخلاف ذلك معناه نسف الأقدمية المرتبطة بخدمات فعلية أدّاها الأجير وما ترتّب عنها من مزايا وحقوق باتت مكتسبة، طالما أنّ الأجير قد نالها استناداً إلى نصوص قانونية وتنظيمية تبرّرها، هذا فضلاً عن أنّ هذه الحقوق ومنها الدرجة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الأجر الذي بلغه الأجير بتاريخ نشر ونفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ والذي شكّل كما ذكرنا منطلقاً لاحتساب الأجر.

وبما أنّ الاجتهاد الإداري يعتمد على قاعدة مفادها أنّ الموظف بالمعنى الواسع للكلمة ولئن كان يرتبط بعلاقة نظامية مع الإدارة التي تبرّر للأخيرة أن تُبدّل في الوضعية الوظيفية العائدة له إلاّ أنّ هذا التعديل لا يجوز أن يؤدي إلى حرمان أو انتقاص الموظف من حقوق استفاد منها في ظل النصوص السابقة والتي باتت حقاً مكتسباً له.

لهذه الأسباب، نرفع إلى جانبكم كتابنا هذا آملين بيان الرأي حول كيفية احتساب أجور الأجراء في الجامعة اللبنانية استناداً إلى القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، لا سيّما لجهة التوفيق بين نصّ المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ من ناحية والمبادئ العامة المستقر عليها في الاجتهاد الإداري الواردة أعلاه من ناحية أخرى، سيما لناحية حفظ حقوق الأجراء التي نالوها بعد تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ولغاية تاريخ نفاذ القانون المذكور.

بيروت في ٢ تشرين الثاني ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيّوب

بنـــــــاء عليـــــــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتعلق بابداء الرأي حول كيفية التوفيق بين المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وبين المبادىء العامة المستقر عليها في الاجتهاد الاداري لناحية حفظ حقوق الاجراء التي نالوها بعد ٢٠١٢/١/٣١ .

وحيث ان الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون المذكور تنص على احتساب الفرق بين المبلغ الاجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير في ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف الى الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير في ٢٠١٧/١/٣١ مما يطرح السؤال حول ما اذا كانت الاضافة يجب ان تحصل على الاجر بالتاريخ المذكور فقط دون احتساب العلاوات التي استجدت على الراتب خلال هذه الفترة .

وحيث ان هذه الفقرة قد حددت بوضوح تاريخاً لانطلاق عملية احتساب زيادة اجر الاجير هو ٢٠١٢/١/٣١ اعتمدته كمعيار لاجراء هذه العملية ، معبرة بوضوح عن ارادة المشترع بعدم ادخال العلاوات التي يكون الاجير قد اكتسبها منذ ذلك التاريخ ولحين صدور القانون ، لا سيما في الحالة الحاضرة بالاستناد الى المادة ٥ من القرار رقم ٧٦/م.ج (نظام الاجراء في الجامعة اللبنانية).

وحيث ان الزيادة على اجر الاجراء في الجامعة اللبنانية ، وعملاً بكافة احكام المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ ، يجري احتسابها واضافتها الى الراتب انطلاقاً من الاجر الذي كان يتقاضاه الاجير في ٢٠١٢/١/٣١ على ان تضاف اليه بعد عملية الاحتساب ، قيمة كافة الاضافات والعلاوات المستحقة له خلال هذه الفترة على اعتبارها من الحقوق المكتسبة التي لا يمكن الحرمان منها .

لذلـــــــــك

١-ان عملية احتساب الزيادة على اجر الاجير عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ يجب ان تتم انطلاقاً من الاجر الذي كان يتقاضاه في ٢٠١٢/١/٣١ .

٢-انه بعد اجراء عملية الاحتساب يجب ان تضاف الى الاجر كافة الاضافات والعلاوات التي يكون الاجير اكتسبها خلال هذه الفترة .

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٢٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٩ كانون الأول ٢٠١٧
الرقم ١٧/٩٨٨

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٢٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ١٧/٦٠٠٨

بيروت في ٧ كانون الأول ٢٠١٧

المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسم النويري

تحال لجانب الجامعة البلدية

بيروت في ١١/١٢/٢٠١٧

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

الجامعة اللبنانية

الرئيس

٤٠٥١/ر

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: طلب الرأي حول كيفية احتساب أجور الأجراء في الجامعة اللبنانية استناداً إلى القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، تعرض الجامعة اللبنانية ما يلي:

تنصّ المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على ما يأتي: "يُضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تُعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب زيادة غلاء معيشة تُحتسب وفق الآلية الآتية:

١- تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢- تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠% على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألاّ تقلّ الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.
- ٩% على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣- يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤- من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح المستفيد."

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ - فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

يتبيّن من الماده المذكوره أنّ المشترع اعتمد قيمة الأجر الذى كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ كركيزة في عملية احتساب الأجر المعدّل والجديد، ليُصار إلى القول فى نهاية العملية الحسابية للأجر وتحديداً في السطر الأخير من الفقرة ٢ من المادة ١١ بأن يكون هذا الفرق هو الزيادة التي تُضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

وأن اعتماد المشترع تاريخ الأجر الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ لا يمكن أن يعني بالمطلق حرمان الأجير من الحقوق الإدارية وما يترتّب عنها من نتائج مالية ومنها الدرجات والتي نالها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٢/١/٣١ ولغاية تاريخه، لأنّ القول بخلاف ذلك معناه نسف الأقدمية المرتبطة بخدمات فعلية أدّاها الأجير وما ترتّب عنها من مزايا وحقوق باتت مكتسبة، طالما أنّ الأجير قد نالها استناداً إلى نصوص قانونية وتنظيمية تبرّرها، هذا فضلاً عن أنّ هذه الحقوق ومنها الدرجة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الأجر الذي بلغه الأجير بتاريخ نشر ونفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ والذي شكّل كما ذكرنا منطلقاً لاحتساب الأجر.

وبما أنّ الاجتهاد الإداري يعتمد على قاعدة مفادها أنّ الموظف بالمعنى الواسع للكلمة ولئن كان يرتبط بعلاقة نظامية مع الإدارة التي تبرّر للأخيرة أن تُبدّل في الوضعية الوظيفية العائدة له إلاّ أنّ هذا التعديل لا يجوز أن يؤدي إلى حرمان أو انتقاص الموظف من حقوق استفاد منها في ظل النصوص السابقة والتي باتت حقاً مكتسباً له.

لهذه الأسباب، نرفع إلى جانبكم كتابنا هذا آملين بيان الرأي حول كيفية احتساب أجور الأجراء في الجامعة اللبنانية استناداً إلى القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، لا سيّما لجهة التوفيق بين نصّ المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ من ناحية والمبادئ العامة المستقر عليها في الاجتهاد الإداري الواردة أعلاه من ناحية أُخرى، سيما لناحية حفظ حقوق الأجراء التي نالوها بعد تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ولغاية تاريخ نفاذ القانون المذكور.

بيروت في ٢ تشرين الثاني ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيّوب

ألغي المرسوم رقم ١٩٦١/٦١١٠ المتعلق بالنظام العام للاجراء، بموجب المرسوم رقم ٨٥٥٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢ وابدال بالمرسوم التالي:

مرسوم رقم ٥٨٨٣

صادر في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤

النظام العام للأجراء

معدل بموجب :
المرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١

يلغي :
المرسوم رقم ٦١١٠ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٠

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (انشاء مجلس الخدمة المدنية)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٨٩٦ تاريخ ١٩٩٣/٩/٩.
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الراي رقم ٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧،
يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ الاجير هو كل شخص يعمل في خدمة الادارات العامة ولا ينتسب الى احد ملاكاتها الدائمة أو المؤقتة ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين.

المادة ٢ ـ ١ ـ يجوز للادارات العامة أن تحدث لديها ما يلزمها من تسميات الاجراء الموزعة على الفئات التالية :

عدل نص الفقرتين ا و ب من البند ١ من المادة ٢ بموجب المرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١ على الوجه التالي:

أ ـ فئة العمال وتشمل تسميات : ناطور، عامل، عامل تنظيفات، مستنسخ، بستاني وساع.

ب ـ فئة العمال الاختصاصيين او المهنيين وتشمل تسميات : عامل اختصاصي، عامل مهني، كيال، معاون سائق آلية ثقيلة، مساعد فني، وكيل ورشة، مراقب طرق، ناظر ورش.

الفقرتان أ و ب قبل تعديلها بالمرسوم رقم ١٩٩٥/٧٥٨٧:
أ ـ فئة العمال وتشمل تسميات : ناطور، عامل، عامل تنظيفات، مستنسخ، بستاني ساع، حاجب، حارس، خادم.
ب ـ فئة العمال الاختصاصيين أو المهنيين وتشمل تسميات : عامل اختصاصي، عامل مهني،كيال، سائق، معاون سائق آلية ثقيلة، مساعد فني، وكيل ورشة، مراقب طرق، ناظر ورش.

ج ـ فئة المعلمين الاختصاصيين أو المهنيين وتشمل تسميات :

معلم اختصاصي، معلم مهني، سائق آلية ثقيلة.

٢ ـ تحدد في النظام الخاص بكل ادارة عامة، من بين التسميات المبينة اعلاه، حاجة الادارة لأنواع التسميات واعدادها.

ويجري التثبيت من الحاجة بالاستناد الى تحقيق تجرية ادارة الابحاث والتوجيه وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٣ ـ الاجراء نوعان:
١ ـ أجراء عاديون.
٢ ـ أجراء موسميون.

أ ـ الاجير العادي هو الاجير الذي يستخدم لمدة معينة أو لعمل مؤقت أو عارض.

ب ـ الاجير الموسمي هو الذي يستخدم لفترة موسمية.

لا يترتب للاجراء الموسميين أي حق تجاه الدولة، بعد انتهاء الفترة الموسمية التي استخدموا من اجلها، سوى التقديمات التي يستفيدون منها وفاقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

شروط الاستخدام

المادة ٤ ـ يشترط في الاجير:

١ ـ ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل باستثناء الاجراء الموسميين والخدم وعمال التنظيفات الذين يمكن أن يكونوا من غير اللبنانيين.

بعد تسريحه فيما لو صحح سنه اثناء وجوده خارج الخدمة .

المادة ٨ ـ السلطة الصالحة للاستخدام :

يستخدم الاجير بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام أو رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ، وذلك ضمن حدود تسميات وعدد الاجراء المحوظة للادارة العامة المعنية .

المادة ٩ ـ مفعول الاستخدام ونتائجه :

١ ـ لا يستخدم أجير الا في مركز شاغر ومرصد له اعتماد خاص في الموازنة ووفاقا للاصول المحددة لذلك .

٢ ـ يسري مفعول الاستخدام ابتداء من تاريخ مباشرة العمل ولا يجوز أن يحدث أي مفعول رجعي ولا ينشأ أي حق عن مباشرة العمل قبل صدور قرار الاستخدام .

٣ ـ تبلغ قرارات الاستخدام الى مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

٤ ـ اذا جرى الاستخدام في مركز غير شاغر أو في مركز لم يرصد له اعتماد خاص في الموازنة ، يحظر على كل من المصفي والآمر بالصرف تصفية النفقة الناجمة عنه وصرفها حتى ولو وردهما امر خطي بذلك ، وعلى الآمر بالصرف أن يبلغ الامر الى وزارة المالية والى مجلس الخدمة المدنية لاجل العمل على الغاء قرار الاستخدام .

٥ ـ اذا كان الاستخدام مخالفا للاصول المحددة لذلك ، فيعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة أي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبرما بقانونيته .

الفصل الثالث

مدة العمل وتوقيته

المادة ١٠ ـ ١ ـ ان الحد الاعلى للعمل في الاسبوع هو ٤٨ ساعة ويمكن تجاوز هذا الحد في الحالات الاضطرارية على أن يتقاضى الاجير عن كل ساعة اضافية يقوم بها أجرة ساعة ونصف ساعة عادية .

٢ ـ اذا كان نظام الادارة التي ينتمي اليها الاجير يحدد عدد ساعات العمل الاسبوعية بأقل من ٤٨ ساعة يعطى اجرة ساعة عادية عن كل ساعة اضافية حتى يبلغ مجموع ساعات العمل الاسبوعية والساعات الاضافية ٤٨ ساعة وما زاد عن ذلك يعطى عنه أجرة ساعة ونصف ساعة عن كل ساعة اضافية وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

٣ ـ يمكن اعطاء الاجير الذي يفرض نظام الادارة التي ينتمي اليها العمل ليلا تعويضا عن ساعات العمل الليلي يحدد مقداره في نظام الاجراء الخاص بكل ادارة . وتحسب ساعات الليل من الساعة العشرين الى الساعة السادسة صباحا من اليوم التالي .

الفصل الرابع

العطل والاجازات

المادة ١١ ـ يحق للاجير أن يستفيد من أجره كاملا عن الايام التي تقفل فيها الدوائر الرسمية .

في حال استبقاء الاجير في عمله اثناء أيام التعطيل الرسمي يعطى تعويضا اضافيا يحسب وفاقا للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ وتعديلاتهما .

يحسم على الاجير أجر اليوم الذي يتغيب فيه عن عمله لغير الاسباب المبينة في المواد ١٢ الى ١٦ ضمنا من هذا المرسوم .

المادة ١٢ ـ ١ ـ يحق للاجير العادي الذي أمضى ثلاثمائة يوم عمل فعلي في الخدمة أن يستفيد من اجازة ادارية بأجر كامل مدتها ١٥ يوما ، ويحق له الاستفادة بعد ذلك من اجازة نسبية بأجر كامل عن كل سنة لاحقة لا يقل عدد أيام العمل الفعلي فيها عن ١٨٠ يوم .

٢ ـ يجوز أن تتراكم الاجازات الادارية لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

المادة ١٣ ـ يجوز منح الاجير لدواع خاصة وبناء على طلبه اجازة بدون اجر لا تزيد عن ثلاثة أشهر يمكن تمديدها ثلاثة اشهر اخرى شرط أن لا يتجاوز مجموع الاجازات الخاصة ستة اشهر خلال خمس سنوات متواصلة .

المادة ٣٠ – يعطى الاجير بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير ، في حال وفاة زوجه او احد اولاده او والديه اللذين يكونان على عاتقه مساعدة مالية لا تتجاوز اجر شهر واحد بتاريخ الوفاة .

المادة ٣١ – تؤمن الدولة وسائل النقل للاجير او تسدد له اجور النقل التي يتكبدها اذا كلف بمهمة خارج مركز عمله .

ينقل الاجير في محل واحد – بالراكب – في السيارة او الدرجة الثانية من وسائل النقل الاخرى وذلك وفقا للتعرفة المعمول بها .

المادة ٣٢ – ١ – يتقاضى الاجير الذي ينتقل خارج مركز عمله بداعي العمل تعويض انتقال يوميا يعطى على الاساس التالي :

– لا شيء اذا كان الغياب خلال الدوام المطبق على الاجير .

– ١/٣ التعويض اذا كان الغياب يتجاوز الخمس ساعات ويتخلله وجبة الغذاء او وجبة العشاء .

– ٢/٣ التعويض اذا كان الغياب يتجاوز الخمس ساعات ويتخلله العشاء والمنامة .

– كامل التعويض اذا تخلل الغياب الغداء والعشاء والمنامة .

٢ – يحدد كامل تعويض الانتقال اليومي للاجير بما يوازي اجره عن يوم واحد .

٣ – يصدق على مدة الغياب رئيس الاجير المباشر .

الفصل السابع

وقاية الاجراء

المادة ٣٣ – تطبق بشان وقاية الاجراء التدابير العامة للحماية الصحية .

الفصل الثامن

النقل

المادة ٣٤ – النقل من ادارة الى ادارة بذات التسمية :

١ – يجوز نقل الاجير من ادارة الى ادارة اخرى بذات التسمية .

٢ – يتم النقل بقرار يصدر عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وذلك بعد موافقة الادارتين المعنيتين او عفوا في حال وجود فائض في الادارة التي يتبعها الاجير .

٣ – يجرى التثبت عند الاقتضاء من الفائض والحاجة بالاستناد الى تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه .

٤ – يشترط في النقل ان يكون المركز الذي يراد نقل الاجير اليه شاغرا ومرصدا له اعتماد خاص في الموازنة .

٥ – يحتفظ الاجير المنقول بخدماته السابقة في الادارة المنقول منها ، كما يحتفظ بأجره ، وبالقدم المؤهل لاكتساب زيادة جديدة على هذا الاجر .

الفصل التاسع

العقوبات

المادة ٣٥ – ١ – يعتبر الاجير مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا اخل عن قصد او اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة ، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقته عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة .

٢ – تقسم العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاجير الى درجتين :

الدرجة الاولى :

١ – التنبيه .

٢ – التأنيب .

٣ – حسم الاجر لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر .

٤ – تأخير الزيادة الدورية ٦ اشهر على الاكثر .

الدرجة الثانية :

١ – تأخير الزيادة الدورية لمدة اربعة وعشرين شهرا على الاكثر .

٢ – التوقيف عن العمل بدون اجر لمدة لا تجاوز ستة اشهر .

بقرار من السلطة التي اوا حق الاستخدام بناء على اقتراح المدير العـــام او رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير .

الفصل الحادي عشر
أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

المادة ٣٥ – تطبق على الاجراء جميع الاحكام التي ترعاهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي .

اما فيما خص تعويض نهاية الخدمـــة فتطبق عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي لهذه الجهة باستثناء الذين دخلوا الخدمة قبل وضع القانون المذكور موضع التطبيـــق ولم ينتسبوا اختياريا له حيث يظلـــون خاضعين ، سواء كانوا عاديين او موسميين ، للاحكام التي كانوا يخضعون لها قبل وضـع فـرع تعـويض نهايـة الخدمـة في الضمـان الاجتماعي موضع التنفيذ ، وكذلك للاحكام الواردة في هذا المرسوم .

ويستفيد الاجراء من تعويض نهـــاية الخدمة عن الفترة التي تلي تجاوزهم سـن انسنين من ادارتهم الاصلية وفاقا للاحكام التي ترعى هذا الموضوع فيها .

المادة ٣٦ – خلال سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعد كل ادارة عامة تستخـدم اجراء ، نظاما خاصا بها يصدر بمرسـوم بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ويتضمن الامـــور التالية :

١ – تحديد انواع التسميات واعدادهـا وفاقا لاحكام المادة الثانية من هذا المرسوم .

٢ – تحديد اجرة كل تسمية ملحوظـة في النظام الخاص تطبيقـا لاحكام المادة ١٧ من هذا المرسوم .

٣ – الشروط الخاصة للاستخدام فـي التسميات المحدثة في النظام الخـاص ، وفاقا لاحكام المادة الخامسة من هـــذا المرسوم .

٤ – تصنيف الاجراء من كل الفئـات المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسـوم وفقا لما يلي :

– بالتسميات التي يعينها النظام الخاص بالتحديد من بين التسميات المذكورة فـي المادة الثانية من هذا المرسوم .

– بالاجور المحددة لها تطبيقا لاحكـام المادة ١٧ من هذا المرسوم اذا كانت اجورهم الحالية تقل عن تلك الاجور وفي هذه الحال لا يحتفظ الاجير بالقدم المؤهـــل للزيادة الدورية .

– بالاجور التي يتقاضونها حاليا اذا كانت توازي او تزيد عن الاجور المحددة في المادة ١٧ المذكورة .

المادة ٣٧ – تعتبر تسميات الاجـــراء غير الوارد تعدادها في المادة الثانية من هذا المرسوم تسميات تصفية وتلغى حكما بانتهاء خدمة شاغليها لاي سبب كان وبدون حاجـة لاستصدار اي نص .

المادة ٣٨ – ١ – لا يجوز نقل اي اجير الى تسميات التصفية مهما تكن الاسـباب الداعية لهذا النقل .

٢ – يعتبر اي تصنيف للاجير يغير من تسميته التي استخدم بها اصلا ، بمثـابة استخدام جديد يخضع لتوفر شروط الاستخدام العامة الواردة في هذا المرسوم ، ولشروط الاستخدام الخاصة الواردة في النظـــام الخاص بالادارة التي يجري فيهـــا هـــذا التصنيف .

وفي هذه الحالة تعتبر خدمة الاجير في التسمية السابقة مضمومة حكما الى خدماته في التسمية اللاحقة .

المادة ٣٩ – يلغى نظام الاجراء الصادر بالمرسوم رقم ٦١١٠ تاريخ ١٩٦١/٢/١٠ مع جميع تعديلاته .

كما تلغى جميع النصوص العامـــة والخاصة المخالفة لهذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه .

المادة ٤٠ – ينشر هذا المرسوم فـــي الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لنشره .

بعبدا في ٣ تشرين الثاني ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقـم ٤٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ .